

بيروت، في ٢٠٠٦/٢/٤

مذكرة رقم ٢٠٠٦/١

موجهة إلى
المصارف والمؤسسات المالية العاملة في لبنان

الموضوع : معلومات حول التسليفات مقابل ضمانات الأسهم.

تطلب لجنة الرقابة على المصارف من جميع المصارف والمؤسسات المالية العاملة في لبنان تزويدها بحجم التسليفات الممنوحة مقابل ضمانات الأسهم المتداولة في الأسواق المالية اللبنانية سواء المدرجة منها أو غير المدرجة في بورصة بيروت، كما بتاريخ ٢٠٠٥/١٢/١٣ وتاريخ ٢٠٠٦/١/٣١، وذلك خلال مهلة عشرة أيام من تاريخ هذه المذكرة.

كما تذكر اللجنة بضرورة الالتزام التام بأحكام نظام التسليفات مقابل ضمانات سندات قيم منقولة الصادر بموجب قرار مصرف لبنان الأساسي رقم ٧١٣٥ تاريخ ١٩٩٨/١٠/٢٢ موضوع التعميم الأساسي رقم ٥١، لا سيما المادتين الرابعة والخامسة من هذا النظام.

رئيس لجنة الرقابة على المصارف

وليد علم الدين